Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (15) : 30 Aug 2021
P: 126 - 155
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (15) : 30 أغسطس 2021 م
ص: 126 - 155

Penalty for violating the professional companies system in the Saudi system: A comparative study

Mahmoud Ali Moafa
College of Sharia and Fundamentals of Religion || King Khalid University || KSA

Abstract: System of Professional Companies is considered one of the modern matters of concern to a large category of professionals, and due to the absence of a previous scientific study, and owing to the significance of the subject, this study aimed to demonstrate the penalty for violating the system of professional companies in legal system of Saudi Arabia (Comparative Study), between the law in the legal system of Saudi Arabia and Islamic jurisprudence The researcher followed the descriptive comparative approach, with a focus on the penalty for violating the provisions of the system of professional companies, as it is in fact in the system approved by the Saudi government and comparing it with Islamic jurisprudence to demonstrate its compatibility with Islamic law (Islamic Sharia). The study concluded that in defining the penalty we find that it includes, in the system of professional companies, for a worldly penalty, in contrast to Islamic jurisprudence, which has arranged for a worldly penalty and a hereafter penalty, and that the system of professional companies, in imposing a financial fine on the violator, is consistent with the doctrine of the majority of jurists. The study recommended severe proposals including: The legislator shall stipulate the penalty for not obtaining coverage insurance and the legislator must take care of the community's conditions and what is appropriate for its interests.

Keywords: penalty- infraction- companies-vocational.

جَزاء مُخَالَفَة نظام الشَّرِكات المِهَنِيَّة في النظام السعودي: دِرَاسة مُقارنة

محمود علي معافا
كلية الشريعة وأصول الدين || جامعة الملك خالد بأبها || المملكة العربية السعودية

المستخلص: يعتبر نظام الشَّركات المِهَنِيَّة، من الأمور الحديثة التي تهم شريحة كبيرة من المِهَنِيين، ونظرا لعدم وجود دراسة علْمِية سابقة، ولأهمية الموضوع جاءت هذه الدراسة التي هدفت إلى بيان جَزاء مُخَالَفَة نظام الشَّرِكات المِهَنِيَّة في النظام السعودي (دِرَاسة مُقارنة). ما بين القانون في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مع التركيز على جَزاء مُخَالَفَة أحكام نظام الشركات المهنية، كما هو في الواقع في النظام الذي أقرته الحكومة السعودية ومقارنته بالفقه الإسلامي لبيان مدى تماشيه مع الشريعة الإسلامية، واتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن، وخلصت الدراسة إلى أنه في تعريف الجزاء نجد أنه يشتمل في نظام الشركات المهنية على جزاء دنيوي، على خلاف الفقه الإسلامي الذي رتب جزاء دنيوي وجزاء أخروي، وأن نظام الشركات المهنية، في إيجاب الغرامة المالية على المخالف، يتفق مع مذهب جمهور الفقهاء، وأوصت الدراسة بأمور منها: على المنظم النص على عقوبة عدم الحصول على تغطية تأمينية، وعلى المنظم العناية بظروف المجتمع، وما يتناسب مع مصالحه.

الكلمات المفتاحية: جزاء- مخالفة- شركات – مهنية.

مُقَدِمَة.

الحمدُ لِلَّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشْرِف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

إنَّ تَطوّر الشَّرِكات واتْساع أنْشِطتها؛ أدَّى إلى تَطَوّر نُظُم الشَّرِكات المِهَنِيَّة، ومن هُنا سَعت الحُكومات إلى تنظيم المِهَن الحُرَّة، والتي كان أصحابها يعملون بِشَكْل منفرد، حَيْثُ إنَّ الشَّرِكات المِهَنِيَّة أداةٌ فاعلةٌ من أدوات الاقتصاد الحديث، حيث تُمَكْن المِهَنِيْين من مُمَارسة مِهَنِهِمْ بِشَكْل جماعي عَبْرَ شركات مُتخَصِصَة الأَمر الذي يَعُود بالفائدة على أصحاب هذه المِهَن، وعلى البلاد.

ويسأل الشخص الاعتباري جزائياً إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام الشركات المهنية، ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة مالية وتضاعف هذه العقوبة في حالة تكرارها، حيث النظام السعودي، عندما بيَّن أحكام الشركات المهنية، نص على جزاء مخالفة هذه الأحكام في المادة (الرابعة والعشرين)، حيث أوضح أن المخالف يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

لِذلك آثرت أنْ يكون عنوان البحث: (جَزاء مُخَالَفَة نظام الشَّرِكات المِهَنِيَّة في النظام السعودي (دِرَاسة مُقارنة).

مشكلة الدراسة:

الشركات المهنية من الوسائل الاقتصادية الدافعة للنمو الاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات، والمملكة العربية السعودية في إطار سعيها لتحديث أنْظِمتها أقَرَّت للشركات المهنية نظامًا خاصًا تَضَمَّن عددًا من المواد المُنَظِّمة لهذه الشركات في جميع جوانبها، ولِحَداثة هذا النظام لم يحَط بالدراسات الكافية، وحيث إنَّ من ضمن أحكام الشركات المهنية الجزاءات التي قررها النظام عند مخالفة أحكامه، وجهل من يرغب في تأسيس شركة مهنية المخالفات التي تؤثر على سير الشركة، وما هو الجزاء المقرر عند المخالفة، ومن هنا كان هذا البحث.

تساؤلات الدراسة:

1- ما مَفْهوم جزاء مخالفة الشَّرِكات المِهَنِيَّة في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي؟
2- ما جزاء مخالفة شروط وضوابط نظام الشركات المهنية السعودي، وما موقف الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

1- أنَّ الجوانب المُهِمْة التي بيَّنها نِظام الشَّرِكات المِهَنِيَّة الجديد الصادر عام 1441هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (17) في 1441/1/26هـ، لها دَوْرٌ كبيْر في تَحْفيز المِهَنيين على تأسِيس شَّركات مهنية، تقوم على أسس وضوابط النظام.
2- أن القيام بمثل هذا البحث المقارن بَيْن نظام الشَّرِكات المِهَنِيَّة السعودي والفقه الإسلامي يُسَاهم في معرفة الجزاءات التي قررها النظام عند مخالفة أحكامه.
3- حداثة نظام الشَّركات المِهَنِيَّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) في 1441/1/26هـ.
4- عدم وجود دراسة علْمِية سابقة في موضوع جَزاء مُخَالَفَة نظام الشَّرِكات المِهَنِيَّة السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي.
5- علاقة موضوع الدراسة بِشريحة كبيرة من المجتمع وهم المِهَنِيون، وجهلهم بالمخالفات التي أقر النظام لها جزاءا عند مخالفته.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على نظام الشَّركات المِهَنِيَّة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (17) في 1441/1/26هـ، ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة، برقم: 354 في 1441/8/22، ونظام الشَّركات التِجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م3) في 1/28/ 1437هـ، والأنظمة السعودية الأخرى ذات العلاقة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة سابقة في موضوع البحث-على حد علم الباحث- كون النظام صدر حديثًا بتاريخ رقم (17) في 1441/1/26هـ.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن، وفق الخطوات الآتية:

1- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية المتاحة.
2- ذكر مواد النظام.
3- ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية مع تحرير محل النزاع، وذكر الأدلة مع الترجيح.
4- عزو الآيات القرآنية.
5- تخريج الأحاديث، وذكر درجته إن لم يكن في الصحيحين.

هيكل الدراسة:

تمهيد، التعريف بمفردات عنوان البحث في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الجَزاء والمخالفة في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجَزاء في اللغة
  - المطلب الثاني: تعريف الجَزاء في النظام السعودي
  - المطلب الثالث: تعريف الجَزاء في الفقه الإسلامي
  - المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف الجَزاء
- المبحث الثاني: تعريف المُخَالفَة في اللغة، والنظام السعودي والفقه الاسلامي، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف المُخَالفَة في اللغة
  - المطلب الثاني: تعريف المُخَالفَة في النظام السعودي
  - المطلب الثالث: تعريف المُخَالفَة في الفقه الإسلامي
  - المطلب الرابع: تعريف الشَّركات في الفقه الإسلامي
  - المطلب الخامس: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف الشَّركات
- المبحث الثالث: تعريف الشَّركات في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الشَّركات في اللغة
  - المطلب الثاني: تعريف الشَّركات في النظام السعودي
  - المطلب الثالث: تعريف الشَّركات في الفقه الإسلامي

- المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف الشَّركات
- المبحث الرابع: تعريف المِهْنَة في اللغة، والنظام السعودي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف المهنة في اللغة
  - المطلب الثاني: تعريف المهنة في النظام السعودي
  - المطلب الثالث: تعريف المهنة في الفقه الإسلامي
  - المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف المهنة
- المبحث الخامس: تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة باعتبارها لَفظًا مُركبًا في النظام، السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي
  - المطلب الثاني: تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة في الفقه الإسلامي
  - المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة
- **الفصل الأول: جَزاء مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة، وقواعد التسمية في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأول: مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: جزاء مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة في النظام السعودي
  - المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة النظام السعودي
- المبحث الثاني: مُخَالَفَة قواعد التسمية في الشركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: جزاء مُخَالَفَة الشركات المِهَنِيَّة لقواعد التسمية في النظام السعودي
  - المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُخَالَفَة الشركات المِهَنِيَّة لقواعد التسمية في النظام السعودي
- **الفصل الثاني: جزاء مُخَالَفَة المُمارسة المِهَنِيَّة في الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأول: مُمَارسة الشركاء مِهَنَهم في شركات مِهَنِيَّة أُخرى في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: جزاء مُمَارسة الشُركاء مِهَنَهم في شركة مِهَنِيَّة أخرى في النظام السعودي
  - المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُمَارسة الشُركاء مِهَنَهم في شركة مِهَنِيَّة أُخرى في النظام السعودي
- المبحث الثاني: مُمَارسة الشَّركات المِهَنِيَّة مِهَنًا خارج نشاطها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: جزاء مُمَارسة الشَّركة المِهَنِيَّة مهنًا خارج نشاطها في النظام السعودي

- المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُمَارسة الشَّركة المِهَنِيَّة مهنًا خارج نشاطها في النظام السعودي

- **الفصل الثالث: جزاء مُخَالَفَة قواعد مُمَارسة المِهن في الشَّركة ذات الشخص الواحد، وتخلف التغطية التأمينية على الاخطار في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:**
- المبحث الأول: مُمَارسة الشَّركات المِهَنِيَّة ذات الشخص الواحد أكثر من مِهَنِة حرة دون ترخيص في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: جزاء ممارسة الشَّركات المِهَنِيَّة ذات الشخص الواحد لأكثر من مِهَنِة حرة دون ترخيص في النظام السعودي
  - المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء ممارسة الشَّركات المِهَنِيَّة ذات الشخص الواحد لأكثر من مِهَنة حرة دون ترخيص في النظام السعودي
- المبحث الثاني: عدم الحصول على تغطية تأمينية على أخطار الشركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: جزاء عدم الحصول على تغطية تأمينية على أخطار الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي
  - المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء عدم الحصول على تغطية تأمينية على أخطار الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي
- المبحث الثالث: مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركة المِهَنِيَّة من شَركة مِهَنِيَّة سعودية وغير سعودية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: جزاء مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركة المِهَنِيَّة من شَركة مِهَنِيَّة سعودية وغير سعودية في النظام السعودي
    - الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركة المِهَنِيَّة من شَركة مِهَنِيَّة سعودية وغير سعودية في النظام السعودي
  - المطلب الثاني: مخالفة نسب حصص الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المرخص لهم بمزاولة المهنة في تَكْوين الشَّركات المِهَنِيَّة له في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: جزاء مخالفة نسب حصص الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المرخص لهم بمزاولة المهنة في النظام السعودي
    - الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مخالفة نسب حصص الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المرخص لهم بمزاولة المهنة في النظام السعودي

المبحث الأول: تعريف الجَزاء والمخالفة في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجَزاء في اللغة

الجزاء مصدر، ترجع مادته إلى الجيم والزاي والياء: جزي (1)، ويأتي على عدة معانٍ منها:

1- **المكافأة على الشيء:** يقال: جزاه به، وعليه جزاء، وجازاه مجازاة وجزاء [2].
2- **الكفاية:** يقال: جزى الشيء يجزي، بمعنى كفى[3].
3- **الغنى:** جزيت فلانًا بما صنع جزاء أي: أغنيته [4].

المطلب الثاني: تعريف الجَزاء في النظام السعودي

لم يتعرض النظام السعودي إلى تعريف الجزاء بشكل مستقل، ولكن إذا تتبعنا نصوص نظام الشركات المهنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 17 في 1441/1/26هـ نجد بأنَّ النظام قد تطرق إلى الجزاء، حيث ذكر بأنَّ الجزاء هو عقوبة لمخالفة أحكام النظام [5]، كما بتتبعنا نصوص نظام الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 3 في 1437/1/28هـ نجد أنَّ النظام قد تطرق إلى الجزاء، حيث ذكر بأنَّها: عقوبة لمخالفة أحكام النظام [6].

المطلب الثالث: تعريف الجَزاء في الفقه الإسلامي

الجزاء في الفقه الإسلامي يندرج تحت أمرين هما:

أولاً-الثواب: عرفه السرخسي -رحمه الله- بأنه بما يرجع إلى الإنسان من خير أو شر جزاء على عمله، ويكثر استعماله في اخير[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَآتَاهُمُ اللّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ...﴾ [8].

ثانيًا-العقاب: ويقصد به الضرر الخالص من شوب النفع، ويختص بالعذاب[9]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِن كُلٌّ إِلاَّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [10] أو المضرة الخالصة المقرونة بالإهانة [11].

لقد جاء ذكر الجزاء في القرآن الكريم في قصة ابنة النبي شعيب لسيدنا موسى عليه السلام، حينما قالت لسيدنا موسى إن والدها النبي شعيب يريد مجازاته لقاء مساعدته لهم قال تعالى: ﴿ فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ

---

(1) انظر: زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط. 6 (بيروت: دار الفكر، د. ت). (455/1) ، مادة جزاء.

(2) انظر: المرجع السابق، (455/1) ، مادة جزاء.

(3) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد الفيروز آبادي، قاموس المحيط، د. ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).: 36، مادة جزاء.

(4) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د. ط (بيروت: دار صادر، 2003). (143/14 – 146) ، مادة جزاء.

(5) انظر: المادة رقم (24) من نظام الشركات المهنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 في 1441/1/26هـ، بأنه عقوبة للمخالفة.

(6) انظر: المادة رقم (211) من نظام الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 في 1437/1/28هـ.

(7) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، د. ط (بيروت: دار المعرفة، 1414). (61/7).

(8) سورة آل عمران، من الآية رقم: 148.

(9) انظر: الرازي، فخر الدين محمد الرازي، مفاتيح الغيب، ط. 3 (بيروت: دار إحياء التراث، 1420). (439/24).

(10) سورة ص الآية رقم: 14.

(11) انظر: المرجع السابق، (484/24).

الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[12]. مع أن الأصل في الجزاء في الفقه الإسلامي هو جزاء الآخرة ولكن بسبب مقتضيات الحياة والضرورة المجتمعية لتنظيم علاقات الأفراد بشكل واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاًء دنيوي، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرمًا أو يترك واجبًا؛ لأن الفقه الإسلامي يعتني بإصلاح الفرد إصلاحًا جذريًا عن طريق تربيته على مراقبته لله وخوفه منه، وأداء ما فرضه الله عليه من العبادات، مما يجعل نفسه مطواعة لفعل الخير [13].

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف الجَزاء

من خلال تعريف الجزاء في النظام السعودي والفقه الإسلامي نجد أنَّ نظام الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 3 في 1437/1/28هـ بيَّن بأنَّ الجزاء عقوبة لمخالفة أحكام النظام، كما أنَّ نظام الشركات المهنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 17 في 1441/1/26هـ نص على أنَّ الجزاء عقوبة لمخالفة أحكام النظام، ويستنتج من ذلك أنَّ النظام السعودي خص الجزاء في هذا النظام بالعقوبة ولم يتطرق إلى الثواب، بينما الفقه الإسلامي يريد بها الثواب والعقاب؛ لأنَّ الثواب يكمن في استمرار الشركة، بينما الاخلال هو ما يؤدي للعقاب، كما أنَّ النظام السعودي لم يتطرق الى الثواب في أحكام الشركات التجارية أو المهنية.

المبحث الثاني: تعريف المُخَالفَة في اللغة، والنظام السعودي والفقه الاسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المُخَالفَة في اللغة

المخالفة في اللغة تأتي على عدة معانٍ منها:

1- **المضادة:** من خالفه خلافًا ومخالفة [14].
2- **عدم التساوي:** يقال: كل مالم يتساوى فقد تخالف [15].
3- **الممانعة:** يقال: مالي عن الأمر حد وأصله المنع [16].
4- **ترك الموافقة:** وهي مأخوذة من الخلاف، ورجل عنيد إذ خالف الحق [17].

المطلب الثاني: تعريف المُخَالفَة في النظام السعودي

لم يعرِّف نظام الشركات التجاري السعودي ولا نظام الشركات المهنية المخالفة، لكن يمْكِن استنتاج تعريفها من خلال تتبع مواد النظام، حيث نص نظام الشركات المهنية بأن وزير التجارة يعد نموذجًا للشركات المساهمة وعدم التقيد بهذا النموذج يكون عرضة للعقوبة، وقد ورد في نظام الشركات المهنية لفظ المخالفة [في حال تكرار المخالفة

(12) سورة القصص الآية رقم: 25.

(13) انظر: زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ط. 9 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421). ص: 281.

(14) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (90/9) ، مادة خالف، مرجع سابق.

(15) انظر: المرجع السابق (91/9) ، مادة خالف.

(16) انظر: ابن فارس، مقايس اللغة، مادة خالف، (4/2) ، مرجع سابق.

(17) انظر: الأزدي، أبو بكر محمد ابن دريد الازدي، جمهرة اللغة، ط.1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1987).، (666/2).

خلال ثلاث سنوات] [18]، كما جاء في نفس النظام إنشاء للجنة المختصة من قبل الوزير لإيقاع العقوبة على مخالفين أحكام النظام [19].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المخالفة بأنَّها: عدم التقيد بأحكام ومواد نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية، مما يرتب جزاءً عند المخالفة.

المطلب الثالث: تعريف المُخَالفَة في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقهاء-رحمهم الله- إلى تعريف المخالفة؛ لأنَّهم لا يفرقون بين المخالفة والجريمة حيث عُرِّفت الجريمة بأنَّها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية [20]، وهذا التعريف يشمل الجريمة الإيجابية التي تتم بإتيان فعل محظور، ويشمل الجريمة السلبية الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أنَّ لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين.

وقد جاء في كتب الفقهاء-رحمهم الله- الفاظًا يتضح من خلالها المقصود بالمخالفة، قال ابن قدامة-رحمه الله-: الخلاف هذا بمعنى لم يختلف اثنان من الفقهاء في الرأي وليس بمعنى المخالفة في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه [21].

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف المُخَالفَة

من خلال ما سبق في تعريف المخالفة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، نجد أن النظام السعودي يقصد بالمخالفة مخالفة ما نصت عليه الأنظمة التي يسنها ولي الأمر مراعاة للمصلحة عند سنها، ويشمل الجزاء الدنيوي، أي: العقوبات التي حددها النظام، بينما الفقه الإسلامي لم يفرق بين المخالفة والجريمة فكلاها محظورات شرعية ويترتب على مخالفتها جزاء دنيوي وأخروي. كما أنَّ الالتزام بتلك الأنظمة التي تكون وفقًا للفقه الاسلامي، تعد من طاعة ولي الأمر لما تقتضيه المصلحة في سن الأنظمة الضابطة والزاجرة لمن يخالفها.

المبحث الثالث: تعريف الشَّركات في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشَّركات في اللغة

الشركة بفتح الشين وكسر الراء تأتي على عدة معانٍ منها:

1- **الاختلاط، أو خلط الشريكين**[22]: قال تعالى:﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾[23]. ويقصد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه.

---

(18) المادة رقم (26) من نظام الشركات المهنية بأنه عقوبة لمخالفة أحكام النظام.

(19) المادة رقم (25) من نظام الشركات المهنية بأنه عقوبة لمخالفة أحكام النظام.

(20) انظر: الماوردي، على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الملقب: بالماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط (القاهرة: دار الحديث، د. ت).ص:322.

(21) انظر: المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، الملقب: بابن قدامة، د. ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388). (9/4).

(22) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (293/7) ، مادة شرك، مرجع سابق.

(23) سورة ص، من الآية رقم: 24.

2- **النصيب:** (كقسم وأقسام)، فإن شئت جعلت الأشراك في بيت لبيد جمع شريك، وإن شئت جعلته جمع شرك وهو النصيب[24].

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ أقرب المعاني لموضوع البحث بالنسبة للشركة هو مطلق الاختلاط والامتزاج بين شيئين، وذلك لشموله؛ ولأنَّه أوسع دلالة من المعاني الأخرى، وهو المعنى الذي يتفق مع المعنى الفقهي والنظامي للشركة كما سيأتي معنا، وهو التعريف المختار لدى الباحث.

المطلب الثاني: تعريف الشَّركات في النظام السعودي

عُرفت بأنَّها:[عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة][25].

ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام الشركات التجارية عرف الشركة وبيَّن فيها عنصر الاشتراك، والهدف منها وهو الربح، وبيَّن تقديم الحصص، وتسري هذه الأحكام على الشركات المهنية، فيما لا يتعارض مع أحكامها [26].

المطلب الثالث: تعريف الشَّركات في الفقه الإسلامي

أ- عرف الحنفية الشركة بأنها: عبارة عن العقد بين المتشاركين في الأصل والربح [27].

ب- عرفها المالكية بأنها: "هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه لهما" [28].

ج- عرفها الشافعية بأنها: "عقد يقتضي ثبوت الحق شائعًا لاثنين فأكثر" [29].

د- عرفها الحنابلة بأنها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف" [30].

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف الشَّركات

من خلال تتبع تعريف الشركات في النظام السعودي والفقه الإسلامي ومن خلال ما تقدم نجد أنَّ منطوق التعريف في (المادة الثانية)، يشمل بعض شركات العقد في الفقه الإسلامي وهي العنان، والأبدان، والمفاوضة، والمضاربة؛ لأن شركة العنان اشتراك في مال وعمل من الشركاء، وفي شركة الأعمال اشتراك بالعمل، وفي شركة المضاربة اشتراك بمال من جانب وعمل من جانب آخر، على أن يشتركا في الربح، وشركة المفاوضة على رأي الحنابلة لا تخرج عن هذه الشركات، كما نجد أنَّ تعريف النظام السعودي يتفق مع تعريف فقهاء المذاهب الأربعة كونها اتفقت في أن الشركة عقد، كما يجب أنْ يكون الشركاء من اثنين فصاعداً، كما أنَّ الشركة توجب المشاركة في حصة في رأس

---

(24) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث، 2001) ، (13/10) ، مادة شرك.

(25) المادة رقم (2) من نظام الشركات التجارية.

(26) انظر: المادة رقم (2/4) من نظام الشركات المهنية.

(27) انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الملقب: بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر د. ط (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت).716/1).

(28) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الله الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ط.3 (بيروت: دار الفكر، 1412). (117/57).

(29) انظر: الشربيني، أحمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د. ط (بيروت: دار الفكر، 1425). (316/2).

(30) ابن قدامة، المغني، (3/5) ، مرجع سابق.

مال الشركة، كما أنَّ على الشركاء اقتسام الأرباح والخسائر، إلا أنَّ تعريف الحنابلة أدق؛ لأنه اشتمل على عنصر الاستحقاق والتصرف وهذا ما يتفق مع تعريف النظام السعودي ومع أنواع الشركات.

المبحث الرابع: تعريف المِهْنَة في اللغة، والنظام السعودي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهنة في اللغة

المهنة بفتح الميم وكسرها تأتي على معنيين هما:

1- **العمل والخدمة:** ومنه يمهن مهنًا إذا عمل صنعته [31].

2- **الحذاقة:** إذا عمل في صنعته أي: خدمهم [32].

المطلب الثاني: تعريف المهنة في النظام السعودي

عُرفت المهنة بأنها: نوع من العمل الذي يزاوله المشغل في فترة الاسناد، سواءً كان هذا العمل بأجر أم بدون أجر [33]، كما أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية المقصود بالمهن حيث نصت على أنَّ المهنة التي [تُزاول من شخص طبيعي على سبيل الاحتراف مستندا على خبرة تأهيل أو مهارة] [34]. كما عرف نظام العمل السعودي العمل بأنه الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذًا لعقد عمل مكتوب أو غير مكتوب بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية، أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية [35].

المطلب الثالث: تعريف المهنة في الفقه الإسلامي

لم يستعمل الفقهاء-رحمهم الله- لفظ المهنة حين حديثهم عن الشركة، ولكن هناك الفاظ تقترب منها، كالصنائع [36]، والأعمال [37]، والأبدان [38]. وهي أنْ يتقبل شريكان، أو أكثر، الصنائع، أو الأعمال ويكون ما يكتسبانه من أجر مشتركًا، وهي جائزة عند أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد –رحمهم الله -، وغير جائزة عند الشافعية، والظاهرية[39].

---

(31) انظر: الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ص:1263، مادة مهن، مرجع سابق.

(32) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (424/13) ، مادة مهن، مرجع سابق.

(33) الهيئة العامة للإحصاء، التصنيف السعودي للمهن المعتمد على التصنيف الدولي ISCO-08، يناير، 2019، ص: 5.

(34) المادة رقم (2/1) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية الصادر بقرار وزير التجارة، برقم: 354 في 1441/8/22.

(35) انظر: المادة رقم (2) من نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 51 في 1426/8/23.

(36) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (726/1) ، مرجع سابق.

(37) انظر: المرجع السابق، (726/1).

(38) انظر: ابن قدامة، المغني، (4/5) ، مرجع سابق.

(39) انظر: التميمي، عبد العزيز إبراهيم أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط. 2(الرياض، دار ابن حزم، 1431). (1078/2) ، وانظر: الزركشي، شمس الدين محمد عبد الله الزركشي، مختصر الخرقي، ط. 1 (الرياض: العبيكان، 1413). (124/4) ، وانظر: المغني، لابن قدامة، (4/5) ، مرجع سابق، وانظر: الرحبي، أحمد أبو القاسم الرحبي، روضة القضاة طريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط. 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404). (571/2).

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف المهنة

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ ما تطرقت إليه اللائحة التنفيذية للشركات المهنية يتفق مع ما تطرق إليه الفقهاء من خلال معانيهم لمصطلح المهنة، وإنْ اختلف ذلك في المضمون، حيث اشتمل تعريف الهيئة العامة للإحصاء على أنَّه عمل، وهذا يتفق تمامًا مع معاني المهنة عند الفقهاء، إلا أنَّ ذلك يختلف مع ما جاء في اللائحة التنفيذية للشركات المهنية، والتي حددت أن تكون المهنة على سبيل الاحتراف، والتكرار والتأهيل، ولذلك لا تدخل كل المهن في نظام الشركات المهنية، وإنما تدخل بعض المهن، كمهنة الطبيب والمهندس، والمحامي التي تكون فيها المهنة على سبيل الاحتراف، وهذا التنظيم لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة باعتبارها لَفظًا مُركبًا في النظام، السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي

عرف نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) في 1442/1/26هـ الشركات المهنية بأنها :[شخصية مدنية اعتبارية مستقلة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة واحدة أو أكثر منهم أو مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن] [(40)].

ومن خلال التعريف السابق يلاحظ أنَّ النظام لم يوضح جوانب مهمة في التعريف، وهي جواز تحويلها إلى نوع آخر، واختلاطها بشركة أجنبية، واستعانتها بأشخاص غير مهنيين، ومع ذلك فالتعريف حدد ماهية الشركات المهنية وترك التفاصيل الأخرى لمواد النظام، كما كان على المنظم أنَّ يذكر في التعريف وفق النظام.

المطلب الثاني: تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة في الفقه الإسلامي

لم يقف الباحث على تعريف للشركات المهنية في الفقه الإسلامي، وبما أنَّ الشركة المهنية يندرج تحتها، شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجميع هذه الشركات يجب أنْ يكون العمل بها في مهنة معينة لذلك فهي تندرج تحت شركة المفاوضة التي **عرفها الحنفية بأنها شركة مفاوضة:** وهي التي تتضمن وكالة وكفالة بين الشركاء، وتساويا مالاً وتصرفًا وديناً وربحًا [(41)]، **وعرفها المالكية بأنها** أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات [(42)]، -**وهي عند** الحنابلة على نوعين: إما "أن يفوض كل واحد منهما صاحبه شراءً، وبيعًا، ومضاربةً، وتوكيلاً، وابتياعًا في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يرى من الأعمال" [(43)]، وإما " أن يدخلا في الشركة الاكساب النادرة، كوجدان لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو

---

(40) المادة (2) من نظام الشركات المهنية.

(41) انظر: ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط. 2 (بيروت: دار الفكر، 1412). (337/3) ، مرجع سابق.

(42) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، الحفيد، الملقب: بابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، د. ط (القاهرة: دار الحديث، 1425). (37/4).

(43) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الملقب: بالحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، د. ط (بيروت: دار المعرفة، د. ت). (473/2). (473/2).

أرش جناية ونحو ذلك" [44]، وعرفها **الشافعية بأنها:** أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما الغرم [45].

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في تعريف الشَّركات المِهَنِيَّة

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريفها، ولكنهما بما تتمتع به من خصائص تدخل في شركة المفاوضة، وعلى هذا فإن ما نص عليه نظام الشركات المهنية يتفق مع تعاريف الفقهاء لشركة المفاوض

الفصل الأول: جَزاء مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة، وقواعد التسمية في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جزاء مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة في النظام السعودي

جاء في نظام الشركات المهنية مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال لكل مدير، أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية، وضوابطها، وآلية الشهر التي تبينها اللائحة، أو أخل بالضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية [46].

كما نص النظام على أنه: تخضع الشركة المهنية في ممارسة المهنة، أو المهن الحرة محل نشاطها لإشراف الجهة، أو الجهات المختصة، وتحدد اللائحة نطاق، وآليات إشراف الجهة المختصة على نشاط الشركة المهنية [47].

ويتضح من النص السابق أن العقوبة المقررة لمخالفة قواعد الاشراف هي خمسمائة ألف ريال سعودي، ويتفق كلٌ من نظام الشركات التجارية، والمهنية في نفس العقوبة.

وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية أن تخضع الشركة المهنية إلى إشراف الجهة المختصة فيما يتعلق بشؤون المهنة الحرة محل اختصاصها، وعلى الشركة المهنية التقيد بأحكام الأنظمة، واللوائح والمعايير التي تضعها الجهة المختصة في حدود اختصاصها[48]

وبناءً على ما سبق فإنَّ الشركة المهنية تخضع إلى إشراف الجهة المختصة فيما يتعلق بشؤون المهنة الحرة محل نشاطها، ويجب عليها عدم مخالفة ذلك، وإلا كانت عرضة للعقوبة المنصوص عليها، ويجب على الشركة المهنية التقيد بأحكام الأنظمة، واللوائح، التي تضعها الجهة المختصة في حدود اختصاصها وعدم مخالفة ذلك.

---

(44) ابن قدامة، عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع تحقيق: عبد الله التركي، ومحمد الحلو، ط.1 (القاهرة: دار هجر، 1415). (198/5).

(45) انظر: الشربيني، الإقناع، (316/2) ، مرجع سابق.

(46) انظر: المادة رقم (2/24) من نظام الشركات المهنية.

(47) انظر: المادة رقم (12) من نظام الشركات المهنية.

(48) انظر: المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية للشركات المهنية.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُخَالَفَة الشَّركات المِهَنِيَّة لقواعد إشراف الجهات المختصة في النظام السعودي

يقود الحديث عن الجزاءات المقررة لمخالفة الشروط والضوابط التي قررها نظام الشركات المهنية الباحث إلى بيان حكم العقوبات المالية في الفقه الإسلامي، وهي على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم، ولا يجوز المسُّ به، أو الأخذ منه إلا بسبب مشروع، ومن الأسباب المشروعة التعويض، أو الضمان بالمثل أو القيمة، في حالة الإتلاف، أو الاعتداء على مال الغير، ومنها أخذ مال الإنسان رغمًا عنه إذا امتنع عن أداء حق مالي مقرر في ذمته، كوفاء دين، حل أجله، وامتنع عن الأداء باختياره، يؤخذ المال، أو الحق رغمًا عنه [(49)].

واختلف الفقهاء-رحمهم الله- في اعتبار المعصية أو المحظور الذي يرتكبه الإنسان، سببًا يجيز أخذ مال العاصي، عقوبةً له على ارتكابه للمعصية، أو المحظور، كمخالفة الشركات، أو أنظمة المرور؛ بحيث يتمُّ أخذ المال رغمًا عن الإنسان، وعقوبة له، لمصلحة الدولة، **على قولين على النحو الآتي:**

القول الأول: ذهب الحنفية [(50)]، وبعض المالكية [(51)]، والشافعي في الجديد[(52)]، وبعض الحنابلة [(53)] إلى عدم جواز التعزير بالمال؛ وسبب منعهم للتعزير بالمال أن الأدلة الواردة ظنية يتطرق إليها الاحتمال، **واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كما يأتي:**

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [(54)].

ومن السنة: حديث جابر بن عبد الله، عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وفيه أنَّه قال: **((إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم...))** [(55)]. **وجه الدلالة منه:** يدل على حرمة مال المسلم، وأخذه بطرق غير مشروعة، ومن الطرق غير المشروعة العقوبات المالية.

---

(49) الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط.1 (الرياض: دار ابن حزم، 1434).ص: 218، وانظر: رد المحتار لابن عابدين، (2 / 316) ، مرجع سابق، وانظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411). (2 / 274) ، وانظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد عبد الحليم، الملقب: بابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط. 1 (السعودية- الرياض: وزارة الأوقاف، 1418). ص: 36، وانظر: ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، الملقب: بابن قدامة، المغني، د. ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388). (300/2) ، مرجع سابق، وانظر: المبسوط، للسرخسي، (200/2) ، مرجع سابق.

(50) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (62/4) ، مرجع سابق، وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الملقب بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وحاشية ابن عابدين، ط.2 (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت). (44/5).

(51) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير د. ط (بيروت: دار الفكر، د. ت). 355/4).

(52) انطر: القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط. 4 (بيروت، دار الفكر 1415). (206/4).

(53) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط. 1 (بيروت: عالم الكتب، 1414). (366/1) وانظر: البهوتي، كشاف القناع، (2/ 257) ، مرجع سابق.

(54)سورة النساء الآية رقم: 29.

(55)أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب القسامة-باب تغليظ تحريم الدماء- (1306/3) ، برقم: 1679. مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت)..

ومن المعقول: أنَّ العقوبات المالية منسوخة وقد ذهب الجمهور إلى أنَّها منسوخة بإضاعة المال، وغير ذلك [56].

ونوقش: قال ابن تيمية-رحمه الله-: ومن قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك، وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قال: مطلقًا من أي مذهب كان فقد قال: قولاً بلا دليل، ولم يأتي عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- شيء قط يقتضي أنَّه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عند الإمام مالك وأحمد، وبعضها قول عند الشافعي، باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب الإمام مالك وأحمد، وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية منها ما يوافق الشرع، ومنها ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب، ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة [57].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية [58]، وهو القول القديم للشافعي[59]، وأبو يوسف من الحنفية [60]، وابن تيمية [61]، وابن القيم، والبهوتي[62]، وابن حزم إلى جواز التعزير بالمال [63]، واستدلوا بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، **على النحو الآتي:**

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير* فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾ [64].

ووجه الدلالة: أنَّ الفقه الإسلامي عاقب على كل معصية بعقوبة مالية كفارة لمخالفة المكلف ما نهاه الشارع عنه، أنَّ هذه الآيات تدل على مشروعية أصل التغريم بالمال، والمعنى التعبدي إنما هو في تحديد العقوبة مقدارًا، لا في أصل تشريعها عقوبة، وجزاء؛ لأنَّه معقول المعنى [65].

ومن السنة: احتج القائلون بمشروعية العقوبات المالية بجملة من الأحاديث، **وهي على النحو الآتي:**

---

(56) انظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو الفضل، طرح التثريب في شرح التقريب، د. ط (القاهرة: الطبعة المصرية القديمة، د. ت). (307/2).

(57) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الملقب: بابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: محمد قاسم، د. ط (السعودية: مجمع الملك فهد، 1416). (111/28) ، مرجع سابق.

(58) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي الملقب: بابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط. 1 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت). (293/2).

(59) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).261/1).

(60) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (44/5) ، مرجع سابق، وانظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عمر بن عابدين، ط. 2 (بيروت: دار الفكر، 1412) ، (299/4). (61/4.

(61) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (384/20) ، مرجع سابق.

(62) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت). (125/6).

(63) انظر: ابن حزم، علي بن محمد بن سعيد الملقب: بابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط (بيروت: دار الفكر، د. ت). (161/4).

(64) سورة المجادلة الآية رقم: 3-4.

(65) انظر: الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ط.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414) ، ص:111.

1- حديث بهز عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها، وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمد منها شيء))[66].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أقر العقوبة بأخذ المال، وذلك من خلال عقوبة مانع الزكاة حيث أمر بأخذ شطر ماله إضافة إلى الزكاة فقال: فإنا آخذوها وشطر ماله، والشطر يعد غرامة زائدة عن أصل الواجب، وهي عقوبة على معصية الامتناع عن أداء الواجب[67].

ونوقش: من ناحية السند، قال ابن الطلاع-رحمه الله-: في أوائل الأحكام بهز مجهول، وقال ابن حزم-رحمه الله-: غير مشهور بالعدالة [68].

وأجيب عليه: قال العظيم آبادي-رحمه الله-: نقلاً عن ابن القيم-رحمه الله- أن علي بن المديني قال: حديث بهز عن أبيه عن جده صحيح، وقال الإمام أحمد: حديث بهز عن أبيه عن جده صحيح [69]. وقال العيني-رحمه الله-: " أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلى بهز " [70]، وقال ابن حجر -رحمه الله-: " رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد قال: يحيى بن معين: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة " [71]، وقد أخرج له البخاري في باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، وقال بهز عن أبيه عن جده عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((الله أحق أن يستحيا منه من الناس))[72]، فهذا بصيغة الجزم، وفي الجرح والتعديل: " وقال الشافعي: -رحمه الله-: " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الشقة ما لا

---

(66)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة- (101/2) برقم: 1575، ابو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الملقب: أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محي الدين، د. ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة-باب ما يسقط الصدقة عن الماشية- (195/4) ، برقم: 7390، البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى، الخسرو جردي، الملقب: البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ط. 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424).قال الألباني: في إرواء الغليل، حديث حسن، (264/3) ، الالباني، محمد بن ناصر الالباني، إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، أشراف: زهير الشاويش، ط. 2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405).

(67) انظر: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله الدريني، ص: 125، مرجع سابق.

(68) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. 1، (مصر: مؤسسة قرطبة، 1416). (313/2).

(69) انظر: العظيم ابادي، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط.2 (القاهرة: دار الكتب العلمية، 1415). (319/4).

(70) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت). (13/9).

(71) ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، تاريخ ابن معين، تحقيق: محمد كمال القصار، ط. 1 (دمشق: مجمع اللغة العربية، 1405). (124/4).

(72)أخرجه البخاري، كتاب الغسل-باب من أغتسل عريانا وحده في خلوة- برقم: (64/1) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط.1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422).

يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس " [73]، وقال الترمذي-رحمه الله-: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن[74]، وقال الألباني: حديث حسن [75].

ونوقش أيضاً : أن العقوبة بالمال كانت في صدر الإسلام، ثم نسخت، قال البيهقي-رحمه الله-: حديث بهز هذا منسوخ [76].

وأجيب عليه: قال النووي-رحمه الله-: بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بتاريخ النسخ [77].

كما نوقش أيضًا: قالوا: بأن راوي الحديث (بهز بن حكيم) غلط في لفظ الرواية فقد نقل ابن الأثير عن الحربي أنَّه قال: " غلط بهز الراوي في لفظ الرواية، وإنَّما هو: ((وشطر ماله))، أي: يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما مالا تلزمه فلا [78].

ونوقش: قال ابن القيم-رحمه الله-: هذا من التصحيف [79]، وقال الخطابي-رحمه الله-: " لا أعرف هذا الوجه " [80].

2- حديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- قال: ((وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يتأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال: ائتني بها فأتيته بها، فقال لها : أين الله ؟ قالت: في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة)) [81].

وجه الدلالة من الحديث: أن الخادم إنسان والإنسان لا يقوم بمال، وإنما خدماته هي التي تقوم بمال، وأمر الرسول-صلى الله عليه وسلم- بعتق الخادم عقوبة مالية، وعقاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأبي مسعود في مال لينجو من العقوبة الأخروية هي كذلك عقوبة مالية، وكذا أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمعاوية بن الحكم بإعتاق الجارية، من العقوبات مالية [82].

---

(73) الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم بن الحكم، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، ط.2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1397).: 119.

(74) أخرجه الترمذي، كتاب الديات- باب ما جاء في الخبس في التهمة- قال: حديث حسن، (28/4) ، برقم: 1417، الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك الترميذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط. 2 (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395).

(75) قال الالباني: في إرواء الغليل، حديث حسن، (263/3).

(76) انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (313/2) ، مرجع سابق.

(77) انظر: المرجع السابق، (313/2).

(78) انظر: الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الملقب: بابن الأثير، د. ط (القاهرة: المكتبة العلمية، 1399). (473/2).

(79) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (319/4) ، مرجع سابق.

(80) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (473/2) ، مرجع سابق. الحكم على الحديث

(81) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب تحريم الكلام في الصلاة- (381/1) برقم: 537.

(82) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تاريخ الطبري، ط. 2 (بيروت: دار إحياء التراث، 1387). (296/2).

ومن عمل الخلفاء والصحابة والتابعين: قال ابن خويز منداد -رحمه الله-: روي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- ضربا الغال وأحرقا متاعه[83]، وغرم عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثًا، وهو مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- [84]، قال ابن تيمية-رحمه الله-: " والتعزير بالعقوبات المالية مشروع دلت عليه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل: إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره يكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين، ومثل: أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب-رضي الله عنهما- بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل: أخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه؛ لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة " [85]. وعن إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: ((أن رجلاً يقال: له زياد غل شعرًا من الغنم، فأتي به سعيد بن عبد الملك فجمع ماله فأحرق، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه)) [86].

ويتضح من خلال ما سبق عمل الخلفاء والصحابة -رضي الله عنهم-، والتابعين ومن بعدهم بالعقوبات المالية على اختلاف أنواعها من تغريم وإتلاف، وحرمان ومصادرة، وأنهم قد أفتوا، وقضوا بها، وعمل الصحابة-رضى الله عنهم- دليل على بطلان القول بالنسخ، وأن الحكم ثابت مع عدم وجود المخالف لذلك، كما أنَّ عمل الصحابي حجة على الراجح [87].

الراجح: يرى الباحث أن القول الثاني هو الراجح القائل بصحة العقوبات المالية لثبوت أدلة القائلين بالعقوبات المالية، وللرد على أدلة المانعين، وثبوت عمل الخلفاء والصحابة، والتابعين بالعقوبات المالية، ولبطلان دعوى النسخ، وإمكان الجمع والتوفيق، ووجود العموم والخصوص.

المبحث الثاني: مُخَالَفَة قواعد التسمية في الشركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جزاء مُخَالَفَة الشركات المِهَنِيَّة لقواعد التسمية في النظام السعودي

نص نظام الشركات المهنية بأنه: تُسمى الشركة المهنية باسم واحد، أو أكثر من شركائها، أو مساهميها، ويجوز لها أن تتخذ اسمًا مبتكرًا لممارسة نشاطها، ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعًا بما يُنبئ بكونها مهنية، وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية [88]، ورتب على مخالفة ذلك بغرامة وهي خمسمائة ألف ريال سعودي، حيث جاء في نظام الشركات المهنية مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة

(83) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن العظيم، تحقيق: عبد الله التركي، ط. 2 (مصر- القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384). (260/4).

(84) انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، ط. 1 (حلب: المطبعة العلمية، 1351). (33/2).

(85) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، (109/28-111) ، مرجع سابق.

(86) انظر: المروزي، منصور بن محمد عبد الجبار المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، ط. 1 (السعودية: دار الوطن، 1418). (315/2)، برقم: 2731.

(87) انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407). (185/3).

(88) انظر: المادة رقم (1/14) من نظام الشركات المهنية.

لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال لكل شركة أخلت بأحكام المادة (الرابعة عشرة) من النظام [89]. ويهدف النظام من ذكر اسم الشركة معرفة الغير باسم الشركة، والشركاء والمهنة التي تمارسها الشركة، وهذا يعود بالمصلحة لكافة أطراف الشركة، وترتب على عدم التقيد بذلك تعرض الشركة للعقوبة المنصوص عليها. **وقد جاء في اللائحة التنفيذية للشركة المهنية**[90]، بأنه إذا كان مكوناً من اسم واحد، أو أكثر من شركاتها، أو مساهميهما، فيتعين أن يكونوا من المرخص لهم، والالتزام بأحكام نظام الأسماء التجارية بما لا يتعارض مع طبيعة الشركة المهنية، وأن يكون متبوعًا بما يدل على طبيعة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية، أو على كونها شركة مهنية، والشركة الذي تتخذه.

وقد بين نظام الشركات المهنية عقوبة عدم التقيد بتسمية الشركات المهنية حسب اشتراطات النظام، وذلك بقوله[91]: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال، كل شركة أخلت بأحكام أي من المواد: (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) من النظام، وما يخصنا هنا هو المادة (الرابعة عشرة) التي نصت على أنه: تُسمى الشركة المهنية باسم واحد -أو أكثر- من شركائها، أو مساهميها، ويجوز لها أن تتخذ اسمًا مبتكرًا لممارسة نشاطها ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعًا بما يُنبئ بكونها مهنية.

كما نص نظام الشركات المهنية على أنَّه: في حال انسحاب، أو وفاة الشريك، أو المساهم، الذي تُسمى الشركة المهنية باسمه، أو يرد اسمه ضمن اسمها، أنْ لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها إلا بموافقته الكتابية، أو بموافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال [92]، وقد أخذ النظام السعودي بهذه الشروط.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُخَالَفَة الشركات المِهَنِيَّة لقواعد التسمية في النظام السعودي

ومن خلال ما سبق في الفرع الأول لا نجد أي تعارض مع الفقه الإسلامي، بل هو من باب التنظيم والمصلحة، فالتنظيم يُسَهِّل عمل الجهات المختصة، ولمصلحة تكمن في علم الغير بما هو اسم الشركة ومن هم الشركاء وما هي المهنة التي تختص فيها الشركة المهنية.

وفي الفقه الإسلامي بانسحاب الشريك يعد قد انتهت علاقته مع الشركة فلا يحق لشركة استخدام اسم شريك قد انتهت علاقته بها، مما يؤدي إلى فسخ الشركة قال الكاساني-رحمه الله-: الشركة عقد جائز غير لازم ينفرد كل واحد منهما بالفسخ [93]، وقال المزني الشافعي: ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت [94]، وهو مذهب الحنابلة [95]، واحتجوا في ذلك بأن الشركة مبناها على الوكالة من كل الشريكين للآخر، فإذا عزل

(89) انظر: المادة رقم (5/24) من نظام الشركات المهنية، حيث نصت المادة (الرابعة عشرة) ، على أنه: تُسمى الشركة المهنية باسم واحد -أو أكثر- من شركائها، أو مساهميها، ويجوز لها أن تتخذ اسماً مبتكراً لممارسة نشاطها، ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعًا بما يُنبئ بكونها شركة مهنية وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية، وفي حال انسحاب، أو وفاة الشريك، أو المساهم، الذي تُسمى الشركة المهنية باسمه، أو يرد اسمه ضمن اسمها، لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه، أو إيراده ضمن اسمها إلا بموافقته الكتابية، أو بموافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال.

(90) انظر: المادة رقم (2) من اللائحة التنفيذية للشركات المهنية.

(91) انظر: المادة رقم (5/24) من نظام الشركات المهنية.

(92) انظر: المادة رقم (2/14) من نظام الشركات المهنية.

(93) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، ط. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406). (77/6).

(94) انظر: المزني، إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني، ط.1 (بيروت: دار المعرفة، 1410).ص:.207

(95) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (210/2) ، مرجع سابق.

الشريك نفسه من الشركة، وخرج منها، فإن توكيله لشريكه وتوكله عنه يبطل، فتبطل الشركة لبطلان ما بُنيت عليه[96]، أمَّا جمهور الفقهاء رحمهم الله- فعللوا جواز انسحاب شريكة من الشركة، بأن الشركة عقد جائز، فيصح لأحد الشركاء أن يخرج من الشركة، ولا يلزمه الاستمرار في العقد، لأن الشركة ليست من العقود اللازمة، فلا يلزمه الاستمرار فيها [97]، وعلى هذا فإن اتفاق الفقهاء-رحمهم الله- على أحقية انسحاب الشريك من الشركة وتنتهي علاقته بالشركة والشركاء، فعلى ذلك لا يحق الاستمرار بتسمية الشركة باسم الشريك المنسحب؛ لانتهاء العلاقة التي تربط بينهم.

وما نص عليه النظام السعودي فيه مراعاة لمصلحة جميع الأطراف، ولا شك أنَّ الفقه الإسلامي يراعي ذلك، فاشترط بعض الفقهاء شروطا لمنع هذا الضرر، ومن ذلك قول الكاساني-رحمه الله-: "من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه...وإن كان غائبًا ولم يبلغه الفسخ، لم يجز الفسخ، ولم ينفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه" [98]، وعلى هذا لا يوجد تعارض بين ما نص عليه النظام السعودي والفقه الإسلامي من فرض العقوبة عند الاستمرار في تسمية الشركة بعد انسحاب الشريك.

الفصل الثاني: جزاء مُخَالَفَة المُمارسة المِهَنِيَّة في الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مُمَارسة الشركاء مِهَنَهم في شركات مِهَنِيَّة أُخرى في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جزاء مُمَارسة الشُركاء مِهَنَهم في شركة مِهَنِيَّة أخرى في النظام السعودي

جاء في نظام الشركات المهنية أنَّه: لا يجوز للشريك في شركة مهنية، ولا المساهم فيها،

المُمَارِسَيْن لمهنة حرة؛ أن يشاركا، أو يساهما في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها [99]، وقد بين أن مخالفة ذلك يعرض الشركة للعقوبة، وذلك بقوله، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال كل شخص شارك، أو ساهم في أكثر من شركة مهنية واحدة تمارس المهنة الحرة نفسها، بالمخالفة لحكم المادة (السابعة) من النظام [100].

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ النظام السعودي رتب على ممارسة الشريك المهنة المرخص لها في شركة أخرى دون موافقة الشركاء العقوبة المقررة في النظام وقدرها خمسمائة ألف ريال سعودي.

وجاء نظام مزاولة المهن الصحية أن قيام الممارس الصحي بعمل يجاوز اختصاصه، أو إمكانياته [101]، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين [102]، كما

---

(96)الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الملقب: بالماوردي الحاوي الكبير، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419). (484/6) ، وانظر: البهوتي، كشاف القناع، (506/3) ، مرجع سابق.

(97) انظر: ابن قدامة، المغني، (131/7) ، مرجع سابق.

(98) الكاساني، بدائع الصنائع، (77/6) ، مرجع سابق.

(99) انظر: المادة رقم (7) من نظام الشركات المهنية.

(100) انظر: المادة رقم (3/24) من نظام الشركات المهنية.

(101) انظر: المادة رقم (9) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 في 4 /1426/11.

(102) انظر: المادة رقم (3/2/1/28) من نظام مزاولة المهن الصحية.

نص أيضًا على أنه: يحظر على الممارس الصحي في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الإعلان عن نفسه، أو الدعاية لشخصه مباشرة، أو بالوساطة، كما يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقابًا علمية، أو تخصصات لم يحصل عليها وفقًا للقواعد المنظمة لها [103]، وكل من ارتكب إحدى هذه المخالفات، فإنه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال [104]، ونص على أنه لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية، ويحظر عليه طلب عمولة، أو مكافأة، أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية، أو أجهزة، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معنية، أو مستشفى، أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك [105]، ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال [106].

كما نص نظام المحاماة: على أنه: في حالة مخالفة المحامي لقواعد الممارسة المهنية للمحاماة، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملا ينال من شرف المهنة، يعاقب بالإنذار- اللوم- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص [107]. **كما نص نظام مزاولة المهن الهندسية على معاقبة مخالفي مزاولة المهن الهندسية** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال؛ لكل مزاولة أي من المهن الهندسية دون الحصول على اعتماد مهني، أو خلال إيقافه، أو بعد شطبه. ومزاولة المكاتب والشركات الهندسية أيًّا من المهن الهندسية دون الحصول على ترخيص، أو بعد إلغائه. وتشغيل ممارس هندسي دون الحصول على الاعتماد المهني لمزاولة أعمال هندسية مع علمه بذلك. وبعقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو سلوك طرق غير نظامية؛ نتج منها الاعتماد المهني، أو الترخيص، أو أدت إلى تجديد أي منهما، أو حصوله على درجة مهنية، أو استعمال أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان التي يكون من شأنها الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة من المهن الهندسية، دون حصوله على الترخيص، أو الاعتماد المهني اللازم لذلك، أو انتحال لقب من ألقاب الدرجات المهنية التي تمنح للمعتمدين مهنيًّا [108].

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُمَارسة الشُركاء مِهَنَهم في شركة مِهَنِيَّة أُخرى في النظام السعودي

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن إفشاء الأسرار، قال تعالى:﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [109]، فقد دلت الآية الكريمة على أن الإخلاص أن يستوي ظاهرُ المرء وباطنه، والنصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بد للخَلْق من أمر يختصون به في

(103) انظر: المادة رقم (10) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(104) انظر: المادة رقم (29) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(105) انظر: المادة رقم (12) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(106) انظر: المادة رقم (29) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(107) انظر: المادة رقم (2/29) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/38 بتاريخ 28 / 7 / 1422

(108) انظر: المادة رقم (6) من نظام مزاولة المهن الهندسية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / 36 بتاريخ 19 / 4 / 1438.

(109)سورة النساء الآية رقم: 114.

أنفسهم، ويخص به بعضهم بعضًا، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف، والحث على الصدقة، والسعي في إصلاح ذاتِ البَيْن[110].

كما أنَّ على مفشي الأسرار التعويض عن الضرر المادي، والمعنوي الذي ترتب على إفشاء أسرار الغير؛ لقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-: **((لا ضرر ولا ضرار، مَن ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه))** [111]. وقال الراغب الأصفهاني-رحمه الله-: "إذاعة السرِّ من قلة الصبر، وضيق الصدر، وتوصف به ضعف الرجال، والصبيان، والنساء" [112].

وهذا الاشتراط وقيام النظام السعودي بالنص على ذلك، وأن من يخالف ذلك يتعرض للعقوبة المقررة في نص النظام فهذا لا يتعارض مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي، بل فيه مراعاة للشركة، وعدم نقل أسرار مهنة الشركة ومحل نشاطها لشركة لأخرى من تقنيات وخبرات ومهارات، ومنعًا من حدوث نزاعات بين الشركات المختلفة.

المبحث الثاني: مُمَارسة الشَّركات المِهَنِيَّة مِهَنًا خارج نشاطها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جزاء مُمَارسة الشَّركة المِهَنِيَّة مهنًا خارج نشاطها في النظام السعودي

نص نظام الشركات المهنية على أنه: تختص الشركة المهنية بممارسة المهنة، أو المهن الحرة محل نشاطها فقط [113]، ونص على عقوبة من يخالف ذلك بقوله: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال كل شركة أخلت بأحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام [114]، وعلى هذا فقد حظر النظام على الشركات المهنية ممارسة مهنة خارج نشاطها المرخص لها ممارسته ورتب على مخالفة ذلك العقوبة المقررة في النظام، فإذا خالفت الشركة هذا الاشتراط كانت عرضة لإيقاع العقوبة المقررة نظامًا.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء مُمَارسة الشَّركة المِهَنِيَّة مهنًا خارج نشاطها في النظام السعودي

ليس هناك شك أن ما نص عليه النظام السعودي من اشتراط عدم مُمَارسة الشَّركة المِهَنِيَّة مهنًا خارج نشاطها كان حرصًا منه؛ لأجل أن تمارس الشركات المهنية المهن الحرة محل نشاطها، والمرخص لها بالعمل فيه، حتى

---

(110) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، ط.3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424). (1/198-499).

(111)أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (51/4) برقم: 3079، مرجع سابق، وأخرجه، البيهقي، في السنن الصغرى، كتاب البيوع- باب ارتفاق الرجل بجدار غيره- (303/2) ، برقم: 2089، مرجع سابق، وأخرجه، في الموطأ، مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، ط. 1 (الإمارات- أبو ظبي: مؤسسة زائد، 1425) ، كتاب الأقضية-باب القضاء في المرفق- (1078/4) ، برقم: 2758، وقال: الحاكم في المستدرك، صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، (66/2) 2345، مرجع سابق، وانظر: ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، الملقب: بابن دقيق الإلمام بأحاديث الأحكام، ط.2 (الرياض: دار ابن حزم، 1423)، (444/1) ، برقم: 898، قال: الحديث مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري، وزعم أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(112)الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد الملقب: الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو زيد العجمي، د. ت (القاهرة: دار السلام، 1428). ص: 212.

(113) انظر: المادة رقم (1/11) من نظام الشركات المهنية.

(114) انظر: المادة رقم (5/24) من نظام الشركات المهنية.

لا يحدث أي تدليس كون ممارسة الشركة مهنًا في غير محل نشاطها يُعد تدليسًا، وهذا التنظيم لا يتعارض مع الفقه الإسلامي، وقد بينا فيما سبق حكم العقوبة المالية في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: جزاء مُخَالَفَة قواعد مُمَارسة المِهن في الشَّركة ذات الشخص الواحد، وتخلف التغطية التأمينية على الاخطار في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مُمَارسة الشَّركات المِهَنِيَّة ذات الشخص الواحد أكثر من مِهَنِة حرة دون ترخيص في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جزاء ممارسة الشَّركات المِهَنِيَّة ذات الشخص الواحد لأكثر من مِهَنِة حرة دون ترخيص في النظام السعودي

نص نظام الشركات المهنية بأن: للشخص المرخص له بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها [115].

وقد بين نظام الشركات المهنية عقوبة مخالفة ممارسة الشَّركات المِهَنِيَّة ذات الشخص الواحد لأكثر من مِهَنِة حرة دون ترخيص، وذلك بقوله: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال لكل شركة مملوكة لشخص واحد تمارس أكثر من مهنة حرة واحدة بالمخالفة للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة [116].

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية [117] أن يكون المالك مرخصًا بممارسة المهنة، أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، وعلى هذا يجب على الشركة المهنية أن يكون مرخصًا لها بممارسة المهن، وعلى أساس الرخصة الممنوحة لها يمكنها ممارسة نشاطها، وفي حالة المخافة يحق للجهات المختصة توقيع العقوبة المقررة عليها في النظام.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء ممارسة الشَّركات المِهَنِيَّة ذات الشخص الواحد لأكثر من مِهَنة حرة دون ترخيص في النظام السعودي

وهذا التنظيم لا يتعارض مع القواعد العامة للفقه الإسلامي، حيث إن ما ذهب إليه النظام يهدف إلى وجود الترخيص قبل أي ممارسة مهنية ليؤكد النظام حرصه على مصلحة الغير حتى لا يتضرر من ممارسة شركة دون ترخيص، وقد بينا فيما سبق حكم العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، كما سبق وأن بينا موقف الفقه الإسلامي من الترخيص في الفرع الثاني من المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

(115) انظر: المادة رقم (2/5) من نظام الشركات المهنية.

(116) انظر: المادة رقم (1/24) من نظام الشركات المهنية.

(117) انظر: المادة رقم (1/9) من اللائحة التنفيذية للشركات المهنية.

المبحث الثاني: عدم الحصول على تغطية تأمينية على أخطار الشركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جزاء عدم الحصول على تغطية تأمينية على أخطار الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي

جاء في نظام الشركات المهنية بأن للوزير بقرار منه أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لنشاطات، أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة نظامًا بالإشراف على ممارسة تلك المهنة [118].

ولم ينص النظام بشكل صريح على عقوبة عدم الحصول على تغطية تأمينية، ولكن جاء في نصوص النظام أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال، كل مدير، أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية، وضوابطها وآلية الشهر التي تبينها اللائحة [119]، ولا شك أن اشتراط تغطية تأمينية على أخطار الشَّركات المِهَنِيَّة، ومخالفة ذلك، يعد من الاخلال بشروط تأسيس الشركات المهنية.

جاء في نظام مزاولة نظام المهن الصحية بأنه: يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزاميًّا على جميع الأطباء، وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة، وتضمن هذه المؤسسات، والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها، إذا لم تتوافر تغطية تأمينية، أو لم تكف، ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته [120]. كما جاء فيه أيضًا بأنه: يخضع للتأمين التعاوني ضد أخطاء مزاولة المهن الصحية جميع الأطباء، دون اعتبار لمستوى مداخيلهم، ومدة توظفهم من الحاصلين على تسجل مهني بالهيئة، ويلتزم كل طبيب، بإبرام وثيقة تأمين ضد أخطاء مزاولة المهن الصحية مع إحدى شركات التأمين التعاوني المرخص لها بالعمل في السعودية، ويلتزم كل طبيب، بدفع الأقساط لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض طبقًا للاتفاق المبرم معها [121].

ويجب على الجهة ذات العلاقة اتخاذ الإجراء الكفيل بالتزام الطبيب، أو طبيب الأسنان بالاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء الطبية المهنية، وتصدر شركة التأمين شهادة إلى الطبيب أو طبيب الأسنان المؤمن له تفيد بالتأمين عليه لتقديمها إلى الجهة المختصة عند الحصول على الترخيص بالعمل، أو تجديد الترخيص [122].

وبينت اللائحة أن منافع التغطية التأمينية تشمل قيمة المطالبة بالحق الخاص الناتجة عن خطأ مهني طبي طبقًا لهذا النظام، وتشمل التغطية التأمينية للممارس الصحي جميع التعويضات الناشئة عن الأخطاء الطبية التي وقعت أثناء فترة التغطية التأمينية، ولا ينال وقت صدور الحكم النهائي من أحقية دفع التعويض الناتج عن الخطأ الطبي الواقع أثناء فترة التغطية التأمينية [123]. كما بينت اللائحة أن التغطية التأمينية تنتهي بوفاة المستفيد، أو انتهاء مدة الوثيقة، أو إلغائها، أو انتهاء عقد العمل مع المؤمن له، أو التوقف أو الإيقاف عن مزاولة المهن الصحية

---

(118) انظر: المادة رقم (19) من نظام الشركات المهنية.

(119) انظر: المادة رقم (2/24) من نظام الشركات المهنية.

(120) انظر: المادة رقم (41) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(121) انظر: المادة رقم (1-2-3) من لائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: 4080489 في 1439/1/3.

(122) انظر: المادة رقم (4-5) من لائحة نظام مزاولة المهن الصحية.

(123) انظر: المادة رقم (6-7) من لائحة نظام مزاولة المهن الصحية.

[124]. وبينت أيضًا أنه، يجوز للمؤمن له أن يغير شركة التأمين المتعاقد معها لتوفير التغطية التأمينية، على أن يوجه خطابا بذلك إلى شركة التأمين قبل شهر على الأقل من تاريخ الإلغاء المطلوب، ويحسب الجزء المعاد من القسط التأميني على أساس نسبي متفق عليه في الوثيقة [125].

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جزاء عدم الحصول على تغطية تأمينية على أخطار الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي

إنَّ ما نص عليه نظام الشركات المهنية هو في الأصل جوازي لوزير التجارة، وذلك حسب ما يراه الوزير المختص، وحسب نوع الشركة المهنية المرخص لها، وحرص النظام من هذا النص على عدم تحمل الشركة أعباء وخسارة نتيجة أخطاء بعض الشركاء، وهذا بالطبع لا يتعارض مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركات المِهَنِيَّة في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركة المِهَنِيَّة من شَركة مِهَنِيَّة سعودية وغير سعودية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: جزاء مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركة المِهَنِيَّة من شَركة مِهَنِيَّة سعودية وغير سعودية في النظام السعودي

جاء في نظام الشركات المهنية تختص الوزارة بالترخيص لتأسيس الشركة المهنية وفقًا للإجراءات والضوابط التي نص عليها النظام، أو لائحته، وذلك مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي [126].

وقد نص نظام الشركات المهنية بقوله: [يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم بممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة -أو أكثر- وشركات مهنية غير سعودية، وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها] [127]. وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية [128]، ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن(25%) من رأس مال الشركة المهنية.

ولم ينص النظام بشكل صريح على عقوبة عدم التقيد بالحصص، ومع ذلك تطبق عليها أحاكم نظام الشركات المهنية، وعقوباته لأن النظام نص على كل مدير، أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية، وضوابطها وآلية الشهر التي تبينها اللائحة [129]، وعلى هذا تطبق العقوبة المنصوص عليها في النظام وقدرها خمسمائة ألف ريال سعودي.

---

(124) انظر: المادة رقم (8) من لائحة نظام مزاولة المهن الصحية.

(125) انظر: المادة رقم (9) من لائحة نظام مزاولة المهن الصحية.

(126) انظر: المادة رقم (1/8) من نظام الشركات المهنية.

(127)المادة رقم (3/5) من نظام الشركات المهنية.

(128) انظر: المادة رقم (12) من اللائحة التنفيذية للشركات المهنية.

(129) المادة رقم (2/24) من نظام الشركات المهنية.

وقد جاء في نظام الشركات التجارية فيما يتعلق بحصص الشركاء في الشركات الأخرى أنه: لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه، أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكًا أو مديرًا، أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها، أو مالكاً لأسهم، أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة فضلاً عن ذلك مطالبته بالتعويض [130].
وجاء في النظام أيضًا أنه: لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء، ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكًا، أو مديرًا، أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها، أو مالكاً لأسهم، أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء، وإذا أخل بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض[131].

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركة المِهَنِيَّة من شَركة مِهَنِيَّة سعودية وغير سعودية في النظام السعودي

وتحديد اللائحة التنفيذية للشركات المهنية بنسبة 25% من المهنيين المرخص لهم حرصًا منها على أن يكون أغلب الشركاء وطنيون، حتى يعود بالنفع على أبناء البلد، وتطور الاقتصاد الوطني، ولا يوجد تعارض فيما نص عليه النظام السعودي والفقه الإسلامي، وقد بينا فيما سبق حكم العقوبة
المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مخالفة نسب حصص الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المرخص لهم بمزاولة المهنة في تَكْوين الشَّركات المِهَنِيَّة له في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: جزاء مخالفة نسب حصص الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المرخص لهم بمزاولة المهنة في النظام السعودي

نص نظام الشركات المهنية بأنَّه:[يجوز أنْ يشارك أو يساهم في الشركة المهنية -عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن- شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة، أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية، وتبين اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك، وتحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء، أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم] [132]. وجاء فيه أيضًا أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال كل مدير، أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية، وضوابطها، وآلية الشهر التي تبينها اللائحة، أو أخل بالضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (الخامسة) من النظام، أو أخل بالقواعد العامة لآلية إدارة الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من أحكام النظام [133]. وقد جاء في اللائحة التنفيذية [134] ألا يتجاوز مجموع حصص، أو أسهم غير المرخص لهم (30%) من رأس مال الشركة المهنية. ويهدف

(130) انظر: المادة رقم (24) من نظام الشركات التجارية.
(131) انظر: المادة رقم (31) من نظام الشركات التجارية.
(132)المادة رقم (4/5) من نظام الشركات المهنية.
(133) انظر: المادة رقم (2/24) من نظام الشركات المهنية.
(134) انظر: المادة رقم (13) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية.

هذا النص إلى أن يكون أغلب الشركاء من المهنيين الذين يمارسون المهنة محل نشاط الشركة، حتى تتمتع الشركة بالجودة التي يطمح إليها الراغبون التعامل مع الشركة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مخالفة نسب حصص الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المرخص لهم بمزاولة المهنة في النظام السعودي

تحديد النظام السعودي لنسب حصص الشركاء غير المرخص لهم هو تنظيم يهدف إلى أن يكون أغلب الشركاء من الممارسين المهنيين، لتستفيد الشركة المهنية من خبرات، ومهارات غير المرخص لهم في حدود معينة، وهذا الاشتراط يهدف إلى مصلحة الشركة، فهو لا يتعارض مع القواعد العامة للفقه الإسلامي، وقد بينا فيما سبق حكم العقوبة المالية في الفقه الإسلامي.

خاتمة

من خلال المباحث تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1- أن نظام الشركات المهنية حدد جزاء مخالفة أحكام النظام، بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر. وهذا يتفق مع مذهب بعض المالكية، والقول القديم للشافعي، وأبو يوسف من الحنفية، وابن تيمية، وابن القيم، والبهوتي، وابن حزم إلى جواز ايجاب العقوبة المالية.

2- يتفق ما نص عليه نظام الشركات المهنية في جزاء حل الشَّركات المِهَنِيَّة قبل نهاية مدتها، وجزاء تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات، مع أحكام الفقه الإسلامي وقواعده.

3- يتفق نظام الشركات المهنية فيما نص عليه في جزاء مُخَالَفَة قواعد وأحكام المُمارسة المِهَنِيَّة مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي، وفيه مراعاة للشركة، وعدم نقل أسرار مهنة الشركة وعملها، ومنعًا من حدوث نزاعات بين الشركات المختلفة.

4- يتفق ما نص عليه نظام الشركات المهنية في جزاء مُخَالَفَة قواعد مُمَارسة المِهن في الشَّركة ذات الشخص الواحد، وتخلف التغطية التأمينية على الاخطار، مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

5- يتفق نظام الشركات المهنية فيما نص عليه في جزاء مخالفة نسب الحصص في تَكْوين الشَّركات المِهَنِيَّة، مع الأحكام، والقواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ثانيًا- التوصيات:

1- النص صراحة في نظام الشركات على عقوبة عدم الحصول على تغطية تأمينية.

2- تأصيل جميع الأنظمة فقهيًا قبل إقرار أي نظام وفق مقاصد الشريعة وقواعدها.

3- أن تقوم وزارة التجارة والاستثمار بعقد دورات، وندوات، وورش عمل تبين أهمية الشركات المهنية في بناء الاقتصاد الوطني، وتبين كذلك طرق تأسيس الشركات المهنية.

المصادر والمراجع:

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، ط.3 : (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الملقب: بابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: محمد قاسم، د. ط (السعودية: مجمع الملك فهد، 1416).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد عبد الحليم، الملقب: بابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط. 1 (السعودية- الرياض: وزارة الأوقاف، 1418).
- ابن حزم، علي بن محمد بن سعيد الملقب: بابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط (بيروت: دار الفكر، د. ت).
- ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، الملقب: بابن دقيق الإلمام بأحاديث الأحكام، ط.2 (الرياض: دار ابن حزم، 1423).
- ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط. 2 (بيروت: دار الفكر، 1412).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي الملقب: بابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط. 1 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت).
- ابن قدامة، عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع تحقيق: عبد الله التركي، ومحمد الحلو، ط.1 (القاهرة: دار هجر، 1415).
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، الملقب: بابن قدامة، المغني، د. ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388).
- ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، تاريخ ابن معين، تحقيق: محمد كمال القصار، ط. 1 (دمشق: مجمع اللغة العربية، 1405).
- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د. ط (بيروت: دار صادر، 2003).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الملقب بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وحاشية ابن عابدين، ط.2 (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- ابو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الملقب: أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محي الدين، د. ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).
- الأزدي، أبو بكر محمد ابن دريد الازدي، جمهرة اللغة، ط.1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1987).
- الالباني، محمد بن ناصر الالباني، إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، أشراف: زهير الشاويش، ط. 2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405).
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط.1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط. 1 (بيروت: عالم الكتب، 1414).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى، الخسرو جردي، الملقب: البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ط. 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424).

- الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك الترميذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط. 2 (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395).
- التميمي، عبد العزيز إبراهيم أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط. 2(الرياض، دار ابن حزم، 1431).
- الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الملقب: بابن الأثير، د. ط (القاهرة: المكتبة العلمية، 1399).
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الملقب: بالحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، د. ط (بيروت: دار المعرفة، د. ت). (473/2).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الله الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ط.3 (بيروت: دار الفكر، 1412).
- الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم بن الحكم، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، ط.2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1397).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، ط. 1 (حلب: المطبعة العلمية، 1351).
- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ط.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير د. ط (بيروت: دار الفكر، د. ت).
- الرازي، فخر الدين محمد الرازي، مفاتيح الغيب، ط. 3 (بيروت: دار إحياء التراث، 1420).
- الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد الملقب: الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو زيد العجمي، د. ت (القاهرة: دار السلام، 1428).
- الرحبي، أحمد أبو القاسم الرحبي، روضة القضاة طريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط. 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404).
- الزركشي، شمس الدين محمد عبد الله الزركشي، مختصر الخرقي، ط. 1 (الرياض: العبيكان، 1413).
- زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط. 6 (بيروت: دار الفكر، د. ت).
- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ط. 9 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، د. ط (بيروت: دار المعرفة، 1414).
- الشربيني، أحمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د. ط (بيروت: دار الفكر، 1425).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الملقب: بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر د. ط (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تاريخ الطبري، ط. 2 (بيروت: دار إحياء التراث، 1387).

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407).
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو الفضل، طرح التثريب في شرح التقريب، د. ط (القاهرة: الطبعة المصرية القديمة، د. ت).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. 1، (مصر: مؤسسة قرطبة، 1416).
- العظيم ابادي، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط.2 (القاهرة: دار الكتب العلمية، 1415).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط.1 (الرياض: دار ابن حزم، 1434).
- الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد الفيروز آبادي، قاموس المحيط، د. ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن العظيم، تحقيق: عبد الله التركي، ط. 2 (مصر- القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، الحفيد، الملقب: بابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، د. ط (القاهرة: دار الحديث، 1425).
- القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط. 4 (بيروت، دار الفكر 1415).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، ط. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406).
- مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، ط. 1 (الإمارات- أبو ظبي: مؤسسة زائد، 1425).
- الماوردي، على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الملقب: بالماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط (القاهرة: دار الحديث، د. ت).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الملقب: بالماوردي الحاوي الكبير، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419).
- المروزي، منصور بن محمد عبد الجبار المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، ط. 1 (السعودية: دار الوطن، 1418).
- المزني، إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني، ط.1 (بيروت: دار المعرفة، 1410).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت).
- الهيئة العامة للإحصاء، التصنيف السعودي للمهن المعتمد على التصنيف الدولي ISCO-08، يناير، 2019.

ثانيًا- الأنظمة السعودية:

- نظام مزاولة المهن الهندسية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / 36 بتاريخ 19 / 4 / 1438.
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية الصادر بقرار وزير التجارة، برقم: 354 في 1441/8/22.

- اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: 4080489 في 1439/1/3.
- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/38 بتاريخ 28 / 7 / 1422
- نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 51 في 1426/8/23.
- نظام الشركات المهنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 في 1441/1/26هـ.
- نظام الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 في 1437/1/28.
- نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 في 4 /1426/11.